

Distr.
GENERAL

E/1999/61
1 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

جنيف، ٥-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ١٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١-٤	مقدمة
٤	٥-٣٩	أولا - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري داخل منظومة الأمم المتحدة
٤	٥-١٤	ألف - لجنة حقوق الإنسان
٤	٨-١٤	المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٧	١٥-١٦	باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
٧	١٧-١٩	جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٨	٢٠-٢١	دال - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان
٩	٢٢-٢٣	هاء - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري
٩	٢٤-٢٨	واو - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ..
٩	٢٤	١ - ورقات معلومات أساسية مقدمة للفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراضها ووضع مقترحات بشأنها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١٠	٢٥	٢ - الدراسة الأولية التحليلية لأهداف المؤتمر العالمي وقائمة مرجعية بالمنشورات والأعمال الأخرى المتعلقة بالعنصرية

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٠	٢٦ - ٣ استبيان لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية
١٠	٢٧ - ٤ دراسة عن العوامل الاقتصادية المساهمة في إطالة أمد العنصرية وكراهية الأجانب وأشكال التمييز الأخرى
١٠	٢٩-٣٩ زاي - المعلومات الواردة من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ...
١٠	٢٩-٣٣ ١ - منظمة العمل الدولية
١١	٣٤-٣٩ ٢ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
١٢	٤٠-٤١ ثانيا - المعلومات المقدمة من الحكومات
١٢	٤٠-٤١ لبنان
١٣	٤٢-٤٤ ثالثا - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية
١٣	٤٢-٤٣ ألف - المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان
١٣	٤٤ باء - فريق حقوق الأقليات
١٣	٤٥-٤٧ رابعا - مركز الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري
١٤	٤٨-٥١ خامسا - الاستنتاجات

المرفق

١٦	أولا - التبرعات المقدمة في الفترة من ١٩٨٥ إلى أيار/مايو ١٩٩٩
١٨	ثانيا - التبرعات المتعهد بها
١٩	ثالثا - التبرعات المتوافرة لعام ١٩٩٩

مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة بقرارها ٩١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ العقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، واعتمدت برنامج العمل للعقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري.

٢ - وفي القرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً مفصلاً عن جميع الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة عن تلك الأنشطة.

٣ - وقد أعد هذا التقرير استجابة للطلب عملاً بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وهو يتضمن معلومات عن المؤتمر العالمي المقبل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وكذلك المعلومات الواردة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها، أو تزمع الاضطلاع بها، الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في إطار العقد الثالث.

٤ - وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وردت ردود من حكومات جمهورية إيران الإسلامية وبيرو وتركيا وفرنسا وفنلندا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية. كما وردت ردود موضوعية من الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة: إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ووردت أيضاً مساهمات مقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة الخدمات الإعلامية لمناهضة العنصرية، ومنظمة القوقازيين المتحدين من أجل التعويضات والانعقاد، والاتحاد الدومينيكي للصحفيين المناصرين للسلم، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة أكسفورد للتحرر من الجوع (أوكسفام). وهذه الردود متضمنة في الجزء الثاني من تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١) (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/12، الجزء الثاني). ويشمل هذا التقرير الردود التي وردت بعد ذلك التاريخ من حكومة لبنان؛ ومن الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان وفريق حقوق الأقليات.

أولاً - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز
العنصري داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٥ - بحثت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين برنامج العمل للعقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وأعربت، في الجزء ثانياً من قرارها ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن أسفها لاستمرار نقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل، ولأنه لم ينفذ سوى عدد قليل جداً من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨.

٦ - وأوصت لجنة حقوق الإنسان الجمعية العامة في القرار نفسه بأن تطلب إلى الأمين العام، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج.

٧ - كما رحبت اللجنة بإنشاء الفرقة المعنية بالمشروع المتعلق بالعنصرية داخل مفوضية حقوق الإنسان بغية توليها عملية تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالعقد الثالث.

المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨ - قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٣)، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة ليجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٠. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩. وشارك في أعماله ممثلو الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

٩ - وناقش الفريق العامل الأهداف السبعة للمؤتمر العالمي، كما وردت في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ واتخذ وثيقة مقدمة من مجموعة الدول الأفريقية نقطة للبدء. وقد كان الإسهام الرئيسي من الفريق العامل هو تقديم تقرير (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/16) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، تضمن توصيات بشأن التحضير للمؤتمر العالمي ومقترحات بشأن عمل الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي وتشكيل المكتب.

١٠ - وناقشت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية؛ وفي قرارها ٧٨/١٩٩٩ أوصت اللجنة الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

بأنه إذا لم يقدم أي عرض لاستضافة المؤتمر إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حتى نهاية الدورة الأولى للجنة التحضيرية التي ستعقد في عام ٢٠٠٠، يعقد المؤتمر العالمي في جنيف في عام ٢٠٠١.

١١ - كما دعت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٨/١٩٩٩ هيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرررين الخاصين المعنيين إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية بغية كفالة النجاح للمؤتمر العالمي وإلى التنسيق بين أنشطتها في ذلك الصدد وبين المساعدة التي تقدمها المفوضة السامية.

١٢ - وفي القرار نفسه، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومن اللجان الإقليمية، تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المتوخاة في إطار المؤتمر العالمي وأكدت على أن تلك المساعدة يجب أن تكمل بتبرعات.

١٣ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٨/١٩٩٩ أيضاً إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة حول طرق إضفاء المزيد من الفعالية على أنشطة وآليات الأمم المتحدة في إطار البرامج الرامية إلى مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار نفسه إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن تنشئ صندوقاً للتبرعات لغرض تغطية جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر ومشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تنتمي إلى البلدان النامية، وطلبت من جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص العاديين التبرع لذلك الصندوق؛

(ب) أن تقوم بإعداد الاستبيانات ليتيسر استعراض التقدم المحرز في مناهضة العنصرية وإعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وإرسال هذه الاستبيانات إلى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، وتحليل الردود الواردة وتقديم استنتاجاتها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

(ج) أن تجري دراسة تقدم إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بشأن سبل تحسين التنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) أن تضطلع بحملة إعلامية عالمية عن أهداف المؤتمر العالمي؛

(هـ) أن تنظم حلقة دراسية دولية يحضرها خبراء حول سبل التظلم المتاحة لضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وحول أحسن الممارسات الوطنية في هذا الميدان؛

(و) أن تنشئ موقعا على الإنترنت للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ز) أن توجه كراسات وكتيبات إعلامية إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية من أجل زيادة الوعي العام بالمشكلة التي تشكلها العنصرية؛

(ح) أن تعين سفراء من ذوي الشهرة في عالم السينما والمسرح والفنون والثقافة والرياضة والموسيقى يكونون قادرين على تعبئة اهتمام المجتمع المدني؛

(ط) أن تدعو عالم الرياضة إلى التعاون النشط بصفته شريكا في المؤتمر العالمي؛

(ي) أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها منتدى قبل المؤتمر العالمي وفي أثنائه وأن تمدها بمساعدة فنية لذلك الغرض؛

(ك) أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية في عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى للإعداد للمؤتمر العالمي؛

(ل) أن تساعد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على إجراء دراسة عن التدابير الوقائية المتصلة بالصراعات العرقية والعنصرية والدينية أو التي تنشب بدافع كراهية الأجانب؛

(م) أن تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي ببدء دراسات عن العمل الواجب القيام به لمناهضة التحريض على الكراهية والتعصب الديني.

باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٥ - في دورتها الخمسين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القرار ٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45)، الذي رحبت فيه بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت الجمعية العامة فيه عقد مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

١٦ - وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية إجراء مزيد من الدراسات دون إبطاء، في إطار الأهداف الموضوعية في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وإحالة التوصيات التي تسفر عنها الدراسات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وعن طريقها، إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛ وأوصت اللجنة الفرعية اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بتكريس اهتمام كبير لموضوعي المساواة والتنوع، وهما موضوعان شاملان، ضمن جهود مناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛ واقترحت أن يركز المؤتمر العالمي، في جملة أمور، على كل من حالات الصراع العرقي والأنواع الأخرى من التمييز على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، فضلاً عن مواضيع الصراع العرقي، والتعليم والتمييز العنصري، والعولمة في سياق زيادة حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، والعمل الإيجابي، والعمال المهاجرين، وحقوق غير المواطنين، والتحفيزات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، وعبارات الكراهية وسبل الانتصاف في حالات التمييز العنصري.

جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٧ - اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة من ٣ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، المقرر ٩ (٥٣) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٤)، الذي يتضمن الأفكار الأولية لجدول أعمال المؤتمر العالمي. وأكدت اللجنة أيضاً في نفس المقرر استعدادها لأن تشارك بنشاط في كامل العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر ذاته، وأعلنت أنها بدأت في النظر في المقترحات المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر العالمي وفي الأفكار التي قد يأخذها المؤتمر بالاعتبار في أي إعلان وبرنامج عمل قد يقرر اعتماده.

١٨ - ورأت اللجنة أيضاً في المقرر ٩ (٥٣) أن جدول الأعمال يمكن أن يتضمن المواضيع التالية: الحقائق الراهنة في فترة ما بعد العبودية والاستعمار؛ وتأثير العولمة الاقتصادية والمساواة بين الجنسين؛ ومعاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين؛ ومنع التمييز العنصري، بما في ذلك وضع إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات عاجلة بهذا الشأن؛ ومنع التمييز العنصري من خلال التعليم؛ وسبل الانتصاف وآليات الجبر والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التمييز العنصري؛ والآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطويرها تدريجياً؛ ومناهضة التحريض العلني على الكراهية، ونشر روح التسامح في العصر الإلكتروني والآثار المترتبة على تعدد الهويات (العرق، واللون، والسلالة، والأصل القومي أو العرقي، ونوع الجنس).

١٩ - وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرضت لجنة القضاء على التمييز العنصري على فريق الدورة العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان التابع للدراسات الست التالية التي أعدها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، ليستعرضها ويضع بشأنها مقترحات للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) أسباب التمييز العنصري وسبل معالجتها بقلم السيد م. بانطون (E/CN.4/1999/WG.1/BP.6):

(ب) استراتيجيات الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، بقلم السيد ت. فان بوفن (E/CN.4/1999/WG.1/BP.7):

(ج) زمبابوي وجنوب أفريقيا: الدروس التي يمكن استخلاصها، بقلم السيدة س. صادق علي (E/CN.4/1999/WG.1/BP.8):

(د) منع جريمة الإبادة الجماعية بقلم السيد أ. شاهي والسيد ل. فالنسيا رودريغز والسيد أ. كارفالوف، (E/CN.4/1999/WG.1/BP.9):

(هـ) تعريف التمييز العنصري، بقلم السيد أ. دياكونو، (E/CN.4/1999/WG.1/BP.10):

(و) من فوائد التطبيق التكميلي للإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي يعرضها أفراد على الهيئات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مثلا: الشكاوى التي يعرضها أفراد على لجنة القضاء على التمييز العنصري وعلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بقلم السيد رغوت (E/CN.4/1999/WG.1/BP.11):

دال - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

٢٠ - وجه السيد موريس غليلي أهانها نزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر E/CN.4/1999/15، و Add.1) الانتباه إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل تحقيق أهداف الولاية واستعرض مظاهر العنصرية والتمييز العنصري التي حصلت في عام ١٩٩٨.

٢١ - وأعد المقرر الخاص أيضا تقريرا عن مهمة قام بها إلى جنوب أفريقيا وذلك إثر ورود ادعاءات عن تزايد كراهية الأجانب وإساءة معاملة العمال المهاجرين في ذلك البلد. ودرس أيضا حالة التقدم المحرز والإصلاحات التي أجريت بعد انتهاء الفصل العنصري والعقبات التي تعترض تحول مجتمع جنوب أفريقيا بسرعة إلى مجتمع ديمقراطي وغير عنصري. واجتمع بممثلين عن الحكومة والمحكمة الدستورية ولجنة حقوق الإنسان والمجالس البلدية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المختلفة.

هاء - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

٢٢ - نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع دائرة الإعلام في الأمم المتحدة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وكان الموضوع الذي اختير لمناقشته في المائدة المستديرة لهذه السنة "نحو المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية".

٢٣ - وترأس المناقشة في المائدة المستديرة السيد برتي رامشارن، نائب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتألف فريق المناقشة من السيد محمود أبو النصر، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، والسيد إيفان كارفالوف رئيس فريق الاتصال للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التابع للجنة القضاء على التمييز العنصري، والسيدة إديث بالانتاين أمينة اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري. وحضر المائدة ممثلون عن السلك الدبلوماسي فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

واو - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١ - ورقات معلومات أساسية مقدمة للفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراضها ووضع مقترحات بشأنها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٤ - سعيًا لمساعدة فريق الدورة العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان في اجتماعه المعقود في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورقات المعلومات الأساسية التالية:

(أ) "الإعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدها المؤتمران العالميان السابقان لمكافحة العنصرية" (E/CN.4/1999/WG.1/BP.1)؛

(ب) "نخبة من استنتاجات وتوصيات الحلقات الدراسية والدراسات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري" (E/CN.4/1999/WG.1/PB.2)؛

(ج) "المقرر ٩ (٥٣) الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المؤتمر العالمي" (E/CN.4/1999/WG.1/BP.3)؛

(د) "نخبة من توصيات السيد غليلي أهانهاززو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (E/CN.4/1999/WG.1/BP.4)؛

(هـ) "التوصيات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة الفرعية" (E/CN.4/1999/WG.1/BP.5).

٢ - الدراسة الأولية التحليلية لأهداف المؤتمر العالمي وقائمة مرجعية جامعة بالمنشورات والأعمال الأخرى المتعلقة بالعنصرية

٢٥ - عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين دراسة أولية تحليلية لأهداف المؤتمر العالمي على نحو ما حددت في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ وعرضت كذلك قائمة مرجعية جامعة بالمنشورات والأعمال الأخرى المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/12، المرفق). وستقدم الدراسة النهائية إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المزمع أن يجتمع بعد أسبوع من الدورة السادسة والخمسين المقبلة للجنة.

٣ - استبيان لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية

٢٦ - عملاً بالفقرة ٤٩ (أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، أعدت مفوضة حقوق الإنسان استبياناً للدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية وإعادة تقييم العقوبات الحائلة دون مواصلة التقدم في هذا الميدان وتقييم سبل التغلب عليها. وسيعرض على اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٠ تقرير يتضمن تحليلاً للردود الواردة.

٤ - دراسة عن العوامل الاقتصادية المساهمة في إطالة أمد العنصرية وكرهية الأجانب وأشكال التمييز الأخرى

٢٧ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٩ برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري المزمع تنفيذه في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٣. وفي سياق برنامج العمل، طُلب إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن العوامل الاقتصادية المساهمة في إطالة أمد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٨ - وستحدد هذه الدراسة الجاري إعداد صيغتها النهائية لعرضها على اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي التي ستعقد في عام ٢٠٠٠، الممارسات التي يترتب عليها الحرمان الاقتصادي والاستبعاد في حق الأقليات الإثنية والعرقية والوطنية واللغوية وكذلك في حق السكان الأصليين والمهاجرين. وستقدم الدراسة كذلك توصيات إلى الحكومات تشمل العمل الإيجابي أو استراتيجيات عملية المنحى ترمي إلى معالجة الحالات المشمولة بتلك الدراسة.

زاي - المعلومات الواردة من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

١ - منظمة العمل الدولية

٢٩ - خلال العام الماضي، واصل مكتب العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية عمله الرامي إلى القضاء على التمييز العنصري في العمالة والمهن القائم على جملة أسباب من بينها العرق واللون، وذلك بالاستناد إلى دستور منظمة العمل الدولية وكذلك إلى الاتفاقية رقم ١١١ (الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن)^(٥).

٣٠ - لقد كان التصديق على الاتفاقية رقم ١١١ وتطبيقها، والتي تُعتبر واحدة من الاتفاقيات الأساسية السبع للمنظمة، من بين أهداف حملة التصديق على الاتفاقية التي أطلقها المدير العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٩٥. ونتيجة لهذه الحملة، صدق حتى الآن ١٣١ بلدا على الاتفاقية رقم ١١١، ويتوقع حصول المزيد من التصديقات قريبا. وتواصل منظمة العمل الدولية الاضطلاع بأنشطتها الإشرافية المتصلة بهذه الاتفاقية، وبسائر الاتفاقات المسؤولة عنها. وفي عام ١٩٩٨، نظرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية في عدد من التقارير الواردة من البلدان المصدقة. وترد التعليقات على تلك التقارير في التقرير السنوي للجنة الذي نُشر في آذار/ مارس ١٩٩٩.

٣١ - وقدم مكتب العمل الدولي أيضا مساعدة تقنية وخدمات مشورة إلى الدول الأعضاء الراغبة في التصديق على الاتفاقية رقم ١١١ أو في تطبيقها على نحو أكمل. فقد قدم خلال العام الماضي، على سبيل المثال، المشورة في شكل حلقات دراسية وطنية نُظمت في كل من إندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا، وسيقوم بالأمر نفسه في الصين وبلدان أخرى. وأُنجز تقريبا في ناميبيا مشروع للتعاون التقني يهدف إلى وضع سياسة للعمل الإيجابي وإنشاء آلية لتنفيذها.

٣٢ - ولدى منظمة العمل الدولية برنامج كبير من الأنشطة بخصوص العمال المهاجرين، وشاركت في المداولات التي أجريت ضمن الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. وأُنجزت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، بالفعل دراسة استقصائية عامة بمقتضى المادة ١٩ من دستورها بشأن العمال المهاجرين (نُشرت في مطلع آذار/ مارس ١٩٩٩).

٣٣ - أما فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فتتطلع منظمة العمل الدولية إلى العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل الإعداد لهذا المؤتمر. إذ تتمشى أهدافه بشكل مباشر مع أهداف منظمة العمل الدولية، كما أن أنشطة منظمة العمل الدولية في هذا المجال مكملية لتلك التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٣٤ - اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) منذ عام ١٩٥٠ بعدد من الدراسات المعدة لكشف الأسس غير العلمية التي تقوم عليها العنصرية ولإظهار صلتها الوطيدة بالسياق الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع التي تنمو فيه. فقد رفض البيان المتعلق بالعرق الصادر في تموز/يوليه (١٩٥٠)^(١)، والبيان اللاحق له بطبيعة العرق والاختلافات العرقية الصادر في حزيران/يونيه (١٩٥١)^(٢) اللذان يستندان كلاهما إلى آخر ما توصل إليه البحث العلمي في ذلك الوقت، رفضا الفكرة القائلة أن ثمة اختلافات أساسية بين أصناف الجنس البشري تعزى إلى العرق وأدانا بصورة قطعية النظريات التي تستند إلى تفوق عرق أو أكثر. وكان الشاغل الرئيسي لذينك البيانين هو معالجة الجانبين البيولوجي والإنتروبولوجي للمشكلة.

٣٥ - وفي عام ١٩٧٨، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين الإعلان المتعلق بالعرق والتحمل العرقي^(٣) الذي يدين جميع النظريات التي تسلم بعدم تساوي الشعوب المختلفة في المواهب والدعوة. ويسعى هذا الإعلان إلى دحض الأفكار العنصرية ومكافحة أوجه عدم المساواة الاقتصادية الاجتماعية الكامنة

فيها والداعمة لها. وقام المدير العام، منذ اعتماد الإعلان، بتقديم التقارير إلى المؤتمر العام وطلب إلى الدول الأطراف تزويده بمعلومات عما اتخذته من تدابير من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان.

٣٦ - إن برنامج "طريق الرقيق" هو واحد من أحدث المشاريع الدولية التي أطلقتها اليونيسكو من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري. ويهدف هذا المشروع الذي شُرع به في عام ١٩٩٤ إلى دراسة الجذور المتأصلة لأسباب ووسائل تجارة الرقيق، مع ما رافقها من آثار وتفاعلات ثقافية أطلقت لها العنان داخل القارات والأقاليم المعنية وفيما بينها. وينصب التركيز الرئيسي للمشروع على المطلب الأساسي المتمثل في إظهار الحقيقة التاريخية والالتزام بالتذكر. أما الأهداف الرئيسية الثلاثة لمشروع "طريق الرقيق" فهي: إجراء دراسة تاريخية لأسباب الاتجار بالرقيق عبر الأطلسي، وإيضاح ما نجم عنها من آثار وتفاعلات، ومساهمة المشروع في إنشاء ثقافة تسامح وتعايش سلمي بين الأعراق والشعوب.

٣٧ - ومن بين الأنشطة المختلفة التي اضطلعت بها اليونيسكو لتنفيذ برنامج "طريق الرقيق" وضع خطة مفصلة تهدف إلى إعداد مواد تعليمية، وقد صاغ الخطة قطاع التعليم التابع لليونسكو بمساعدة مالية قدمتها وكالة المعونة النرويجية ووحدة التنسيق التابعة لمشروع المدارس المنتسبة. وحشدت الخطة بالفعل شبكة من ٢٥٠ ٤ مدرسة في ١٣٧ بلداً. وتعلق اليونيسكو أهمية كبيرة على توعية الجمهور بذلك المشروع الذي تناقلت أخباره بالفعل الصحافة ووسائل الإعلام السمعية - البصرية على نطاق واسع.

٣٨ - كما تم تنفيذ برنامج سياحي ثقافي مشترك يتعلق "بطريق الرقيق"، بالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للسياحة، ووزارات الثقافة والسياحة الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية. ويهدف هذا البرنامج إلى مساعدة البلدان المشاركة على تحديد وترميم وتعزيز جميع الأماكن والمباني والرموز المادية لتجارة الرقيق عبر الأطلسي.

٣٩ - وعُقدت بالفعل مناسبات واجتماعات أخرى تُعنى بالتفاعل الثقافي والهوية القومية والمجتمع في كل من هايتي وغواديلوب وكوبا. ومن المقرر عقد مؤتمرات عن الشتات الأفريقي في البرازيل وجامايكا والجمهورية الدومينيكية. وتعمل اليونيسكو حالياً أيضاً على إنشاء عدد من متاحف الرق بغية تشجيع إحياء هذه الذكرى في البلدان التي طالبت بإنشائها.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الحكومات

لبنان

٤٠ - ذكرت الحكومة اللبنانية في ردها: "إن حكومة الجمهورية اللبنانية تعتقد أن من الهام توفير الموارد اللازمة للدول التي تحتاج إلى المساعدة في تطبيق برامجها المناهضة للتمييز العنصري".

٤١ - "أما فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي فتعتبر الحكومة من جهة، أن فكرة إنشاء آلية وطنية للإعداد للمؤتمر كما كانت الحال بالنسبة إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، هي فكرة سديدة

للاغاية نظرا إلى ما يمكن لآلية كهذه أن تقدمه من توصيات ومقترحات إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر. ومن جهة أخرى، ترى الحكومة أيضا أنه ينبغي للمؤتمر أن ينظر بشكل متعمق ومسؤول في تحسين إمكانات وصول المرأة إلى التعليم ومشاركتها في كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

ثالثا - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

ألف - المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان

٤٢ - فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي المقبل، ترى المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان أنه ينبغي للرسالة التي سينقلها المؤتمر العالمي أن تكون إيجابية وتتناول منافع التنوع والمساواة على صعيدي المجتمع الوطني والدولي، وينبغي تشجيع الحكومات على عرض "أفضل ممارساتها" في المؤتمر فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمكن تنظيم المناقشة بشكل تتطرق فيه إلى نماذج محددة من البرامج الحكومية الرامية إلى منع الممارسات العنصرية وإيجاد حل لها.

٤٣ - وينبغي للمؤتمر أن ينظر في مواضيع من قبيل التمييز والاستبعاد في المجتمعات المتعددة الأعراق التي يُحدد فيها العرق على نطاق واسع بلون البشرة؛ والانقسامات العرقية في البلدان التي تشهد صراعات مماثلة لتلك الجارية في كوسوفو أو البوسنة والهرسك أو رواندا؛ والآثار المترتبة على العولمة الاقتصادية في تحقيق المساواة العرقية في أنحاء العالم؛ والأعباء الخاصة التي تحملها الأشخاص الذين تنطبق عليهم سمات متعددة، كالعرق والجنس، والتي تفاقم حدة التمييز، والتدابير الوقائية وسبل الانتصاف الناجعة.

باء - فريق حقوق الأقليات

٤٤ - يرحب فريق حقوق الأقليات بفرصة تعزيز تعاونه مع "الخبراء" والمنظمات غير الحكومية الأخرى في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ويقترح النظر في إدراج المسائل التالية في جدول أعمال المؤتمر: العولمة والعنصرية والتمييز ضد الأقليات؛ الشركات عبر الوطنية؛ الصراع العرقي (العرق بوصفه وقودا للصراع، ودور وسائط الإعلام والصراعات)؛ العنصرية والمواطنة؛ التمييز المفروض بحكم الواقع؛ قضايا الجنسين المتصلة بالتمييز العنصري؛ الدين؛ التدابير الوقائية؛ دور التعليم؛ العمل الإنجابي؛ سبل الانتصاف لآليات الجبر؛ الهوية والحواجز النفسية.

رابعا - مركز الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد

الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري

٤٥ - ناشدت الجمعية العامة بقوة، في الفقرة ٢٧ من قرارها ١١١/٥٢، جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات.

٤٦ - واعترفت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٦ من قرارها ٧٨/١٩٩٩، بالجهود السخية والتي تستحق الثناء التي يبذلها المانحون الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، ولكنها أعربت عن شعورها بأن تلك التبرعات المالية غير كافية وأنه ينبغي للجمعية العامة النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤٧ - ولا تزال التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني، دون المستويات المرجوة. وفي ضوء الموارد المتاحة، ستبذل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قصارها لكفالة تنفيذ الأنشطة المقبلة. وترد التبرعات المقدمة في الفترة من ١٩٨٥ إلى أيار/ مايو ١٩٩٩ في المرفق الأول من هذا التقرير.

خامسا - الاستنتاجات

٤٨ - سيوفر عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فرصة فريدة وهامة لإيجاد رؤية عالمية جديدة من أجل مناهضة العنصرية في القرن الحادي والعشرين. ولا يزال ما يقدمه مختلف الهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تبرعات لعمل العقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري يبين الجهود العالمية والمتضافرة التي تبذل في سبيل التصدي لهذه المسائل وتوفير الحلول الطويلة الأمد.

٤٩ - إن الرسائل التي تلقاها الأمين العام والمداولات التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وخلال جلسات فريقها العامل المفتوح باب العضوية، تشهد على الدعم القوي لعقد هذا المؤتمر العالمي. ويبدو أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى عبأت نفسها بالفعل من أجل توفير زخم لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري.

٥٠ - ومع ذلك، لن يُضطلع إلا بالقليل من الأنشطة المقررة لفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ بسبب الافتقار إلى الأموال. إن عقد مؤتمر عالمي ناجح ومثمر يتطلب التمويل اللازم وموارد أخرى بغية الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وتغطية تكاليف المؤتمر نفسه.

٥١ - وناشدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٨/١٩٩٩ جميع الحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة، المساهمة على نحو كامل في التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/3)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٨.
- (٢) المرجع نفسه، الفرع السادس، الفقرة ٤٤.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18)، الفصل الثامن، المقرر ٩ (٥٣).
- (٥) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالعمل الدولي، ١٩٧٧-١٩٩٥، المجلد الأول (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٩٦)، الفصل الأول، الاتفاقية رقم ١١١.
- (٦) كتيب معنون "الإعلان المتعلق بالعرق والتحامل العرقي" (باريس، اليونسكو، ١٩٧٩)، الفصل الأول.
- (٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.
- (٨) المرجع نفسه.

المرفق

الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث
لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري

أولا - التبرعات المقدمة في الفترة من ١٩٨٥ إلى أيار/ مايو ١٩٩٩

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد	تاريخ الدفع
١ ٠٠٠,٠٠	إسبانيا	١٩٨٥
٤ ٠٠٠,٠٠	ألمانيا	١٩٨٥
٢ ٥٠٠,٠٠	إندونيسيا	١٩٨٩
٤ ٠٠٠,٠٠	إيطاليا	١٩٨٦
١٠ ٠٠٠,٠٠		١٩٨٨
١ ٥٠٠,٠٠	بلجيكا	١٩٨٥
١ ٠٠٠,٠٠	بنغلاديش	١٩٨٧
٤٤٨,٨٥		١٩٩٢
١ ٠٠٠,٠٠	تايلند	١٩٩٢
٥ ٠٠٠,٠٠	تركيا	١٩٩٨
١٠ ٠٠٠,٠٠		١٩٩٩
٢ ٠٠٠,٠٠	تونس	١٩٩٠
٢ ٠٠٠,٠٠		١٩٩٣
٥٠٠,٠٠	جامايكا	١٩٨٩
٥ ٠٠٠,٠٠	الجزائر	١٩٩٩
٥٠٠,٠٠	جزر البهاما	١٩٨٧
٥٠٠,٠٠		١٩٨٨
١٠ ٠٠٠,٠٠	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٩
٦ ٠٠٠,٠٠		١٩٩٣
١ ٠٠٠,٠٠	الجمهورية العربية السورية	١٩٨٧
٣ ٠٠٠,٠٠	جمهورية كوريا	١٩٨٩
٨ ٠٠٠,٠٠	الدانمرك	١٩٨٥
٢٠٥ ٣٠٣,٠٠*		١٩٩٩
١ ٩٩٣,٠٠	دومينيكا	١٩٩٢
٢ ٠٠٢,٠٠		١٩٩٣
١ ٠٠٠,٠٠	سانت فينسنت وجزر غرينادين	١٩٩٢
٧٦٠,٠٠	سوازيلند	١٩٨٩

ملحوظة: تشير علامة (*) إلى التبرع المخصص للمؤتمر العالمي.

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد	تاريخ الدفع
١٩٨٥ ٥ ٠٠٠,٠٠	السويد	
١٩٩٥ ٧ ٩٩٧,٠٠		
١٩٨٧ ١٠ ٠٠٠,٠٠	الصين	
١٩٨٥ ٥ ٠٠٠,٠٠	فنلندا	
١٩٩٩ *٢٩ ٤٢٩,٠٠		
١٩٩٨ ١ ٠٠٠,٠٠	قبرص	
١٩٨٦ ٢ ٧١١,٠٠	الكاميرون	
١٩٨٩ ٩٠ ٦,٠٠		
١٩٨٦ ٢ ٠٠٠,٠٠	كندا	
١٩٩١ ٥ ٩٣٤,٠٠	لكسمبرغ	
١٩٩٢ ٥٠٠,٠٠	ماليزيا	
١٩٨٥ ١٠ ٠٠٠,٠٠	النرويج	
١٩٨٦ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٤ ٧٣ ٣٣٢,٠٠		
١٩٩٥ ٧٨ ٧٦٢,٠٠		
١٩٩٤ ٢ ٠٠٠,٠٠	نيجيريا	
١٩٨٦ ١ ٠٠٠,٠٠	النمسا	
١٩٩٢ ٥ ٠٠٠,٠٠		
١٩٨٧ ١٠ ٠٠٠,٠٠	الهند	
١٩٨٦ ٥ ٠٠٠,٠٠	هولندا	
١٩٨٦ ١٠ ٠٠٠,٠٠	اليابان	
١٩٨٧ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٨٨ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٨٩ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٠ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩١ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٢ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٣ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٥ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٦ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٧ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٨ ١٠ ٠٠٠,٠٠		
١٩٩٩ ٧ ٥٠٠,٠٠		
٤٥٥ ٢٧٤,٨٥	المجموع	

ملحوظة: تشير علامة (*) إلى التبرع المخصص للمؤتمر العالمي.

العام	مجموع التبرعات (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٨٥	٣٤ ٥٠٠,٠٠
١٩٨٦	٣٤ ٧١١,٠٠
١٩٨٧	٣٧ ٥٠٠,٠٠
١٩٨٨	٢٠ ٥٠٠,٠٠
١٩٨٩	٢٧ ٦٦٦,٠٠
١٩٩٠	١٢ ٠٠٠,٠٠
١٩٩١	١٥ ٩٣٤,٠٠
١٩٩٢	٢٤ ٤٤١,٨٥
١٩٩٣	٢٠ ٠٠٢,٠٠
١٩٩٤	٧٥ ٣٣٢,٠٠
١٩٩٥	٩٦ ٧٥٩,٠٠
١٩٩٦	١٠ ٠٠٠,٠٠
١٩٩٧	١٠ ٠٠٠,٠٠
١٩٩٨	١٦ ٠٠٠,٠٠

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
سافرون ولدين وفرع المنطقة التابع لجمعية الأمم المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٥٤,٢٤	١٩٩٨

ثانيا - التبرعات المتعهد بها

البلد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ التعهد
كوبا	*١ ٠٠٠,٠٠	١٩٩٩

ملحوظة: تشير علامة (*) إلى التبرع المخصص للمؤتمر العالمي.

ثالثا - التبرعات المتوافرة لعام ١٩٩٩

(اعتبارا من آذار/ مارس ١٩٩٩)

المبلغ	البلد	تاريخ التعهد
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٥ ٠٠٠,٠٠	تركيا	شباط/فبراير ١٩٩٨
١٠ ٠٠٠,٠٠		نيسان/أبريل ١٩٩٩
٥ ٠٠٠,٠٠	الجزائر	آذار/ مارس ١٩٩٩
٢٠٥ ٣٠٣,٠٠	الدانمرك*	كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
٢٩ ٤٢٩,٠٠	فنلندا*	كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
١ ٠٠٠,٠٠	قبرص	أيار/ مايو ١٩٩٨
١٠ ٠٠٠,٠٠	اليابان	آذار/ مارس ١٩٩٨
٧ ٥٠٠,٠٠		شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٧٣ ٢٣٢,٠٠	المجموع	

— — — — —

ملحوظة: تشير علامة (*) إلى التبرع المخصص للمؤتمر العالمي.